

صفحة رقم: ١ من ٣

صك

تاریخہ: ۱۴۳۹ / ۱۲ / ۰۲


دعوى إنفاس أجراً عقار مقامة ،

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا محمد
ي في المحكمة العامة بالرياض ، وبناء على
المعاملة المحالة من رئاسة المحكمة برقم (١)
٠٢٩/٤٠٤/١٤٣٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم (٢)
(٢) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٣٩ هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢٩/٤/١٤٣٩ هـ افتتحت الجلسة للنظر في الدعوى
ي سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (٣)
المقامة من (٤) ضد (٥) سعودية الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (٦)
(٦) وفيها حضر المدعي ، وحضر لحضوره رميم
حال كونه وكيلًا عن المدعى عليه بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل
الثانية بالرياض برق (٧) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٦ هـ والمتعلقة بالحاضر فيها حق "الرافعة والمدافعة" ،
وبسؤال المدعي عن دعواه قال: سبق أن استأجرت من (٨)
سنوات تبدأ من ١٤٣٦/١٢/١٥ هـ إلى ١٤٤٦/١٢/١٥ هـ بأجرة سنوية قدرها مائتان وأربعين ألف ريال ، ثم باع المالك
الأول العقار للمدعي عليها ، ونظرًا لأنخفاض سوق التأجير في المملكة ، وأنخفاض أجرة العقارات المقابلة لعقار المدعي
عليها مما عاد على بالضرر ، ولأنني طلبت من المدعى عليها إنفاص أجرة العقار ، حيث إن أجرة العقارات القرية تبلغ
سنويًا مئة وتسعين ألف ريال ، وعليه أطلب خفض قيمة الأجرة مع المدعى عليها وذلك من تاريخ ١٤٣٩/٦/١٥ هـ ،
هذا دعواي . وبعرضها على (٩) مكالمة قال: ما ذكره المدعي في صدر دعواه من الأجرة وقدرها ومدتها
صحيح ، وموكلتي مستعدة بأن تخفض للمدعي مبلغاً قدره عشرون ألف ريال من القيمة المتفق عليها في العقد بحيث
يصبح قيمة الأجرة للسنة الواحدة مائتين وعشرين ألف ريال وذلك من تاريخ ١٤٣٩/١٢/١٥ هـ إلى نهاية العقد ، هذا
جوابي . وبعرض جواب المدعي عليه وكالة على المدعى قال: لا زال العرض المقدم من المدعى عليه وكالة مرتفعاً ، ولا
زالت مصرًا على مطالبي هكذا ذكر . ثم جرى مني الاطلاع على صك الملكية الصادر من كتابة العدل الأولى
بالرياض برقم (١٠) وتاريخ ١٢/٣/١٤٣٦ هـ المتضمن أن قطعة الأرض رقم (١١) من المخطم
الواقع بحي لبن بالرياض بمساحة إجمالية قدرها أربعون متراً مربعاً مملوكة للمدعى

تم جري مني الاستفسار عن صك العقار بواسطة النظام الشامل فألفتيه ساري المفعول ولم يطرأ على سجله شيء ،
تم جري مني الاطلاع على عقد الأجرة المحررة على مطبوعات مؤسس
رات بتاريخ ٢٦/١١/١٤٣٦هـ المتضمن أن الطرف الأول هـ : الطرف الثاني .
عمارة بحي لبن بالرياض لمدة

عشر سنوات اعتباراً من تاريخ ١٤٣٦/١٢/١٥هـ حتى تاريخ ١٤٤٦/١٢/١٥هـ ،

٣٦٢٦٨٨ - مصلحة مطابع الحكومة



بأجرة سنوية قدرها مئتان وأربعون ألف ريال تدفع على قسطين ، كل قسط مئة وعشرون ألف ريال ، والماء والكهرباء على المستأجر ، وبعرض العقد على الطرفين صادقا عليه ، ثم جرى إفهام المدعى عليه وكالة بتعديل وكالته بأن ينص فيها على حق "الإقرار" أو تحضر موكلته في الجلسة القادمة ففهم ذلك ، وعليه فررت الكتابة إلى مكتب الخبراء بالمحكمة للإفاداة عن أجرة المثل في الوقت الحالي للعقار ، والعقارات المجاورة له ، وهل هناك ضرر واقع على المدعى باستئجاره لهذا العقار بهذا المبلغ ، وإلى حين ورود الجواب رفعت الجلسة ، ثم حضر المدعى ، ولم تحضر المدعى عليها ، وقدم وكيلها رميم استدعاء برقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٩/١١هـ يعتذر فيه عن حضور الجلسة لعدم وجود المدعى عليها ووكيلها في مدينة الرياض وقت الجلسة ، ولم أقلع عذرها ، وقررت السير في الدعوى ، وقد سبق الكتابة إلى مكتب الخبراء برقم (١٨٦٧) وتاريخ ١٤٣٩/١٣هـ ، فورد جوابهم بذات الرقم وتاريخ ١٤٣٩/١١٠٤هـ مرفقا به القرار رقم (١٨٦٧) وتاريخ ١٤٣٩/١٠٢٧هـ نص حاجته : "نفيدكم بأنه تم الكتابة إلى مكتب عبدالله الداود للتقييم العقاري وأفادنا بتقريره المرفق مفصلاً موضحاً به أن المبلغ الإجمالي التقديرية للعقار محل الدعوى هو مبلغ مئة وخمسين ألف ريال للسنة الواحدة وأن هناك ضرر على المستأجر بأكثر من خمسين بالمائة عن سعر السوق ، كما تم الكتابة إلى دوحة النماء للتقييم العقاري وأفادونا بتقرير مفصل كما يتضح لكم من طيه موضحاً به أن المبلغ الإيجاري للعقار محل الدعوى هو مبلغ مئة وأربعة وأربعين ألف ريال في السنة الواحدة وأن هناك فرق كبير يقدر بأربعين بالمائة عن سعر السوق ، ونرى أن الأجرة السنوية للعقار محل الدعوى هو مبلغ مئة وسبعة وأربعين ألف ريال في السنة لوقت الحالي وأن هناك ضرر واقع على المدعى باستئجاره العقار يتراوح من أربعين بالمائة إلى خمسين بالمائة زيادة عن سعر السوق الحالي وذلك لانخفاض الإيجارات وارتفاع استهلاك الكهرباء " وبعرضه على المدعى قرر موافقته على هذا التقدير ، ثم سالت المدعى هل دفعت للمدعى عليها الأجرة من تاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٥هـ فقال : لم أدفع لها الأجرة هكذا ذكر . وبما أن المدعى عليه وكالة حضر في الجلسة الثالثة ، وقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية على ما يلي : "إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة ، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر ، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب ، فتحكم المحكمة في الدعوى ، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضوريًا " وبعد سماع الدعوى والإجابة ، والاطلاع على العقد وصك الملكية ،



صفحة رقم: ٣ من ٣

صك

تاریخه : ١٤٣٩ / ١٢ / ٠٢ هـ

دعوى إنقاص أجرة عقار مقامة من خا

وبعد الإطلاع على الصك الصادر من هذه الدائرة برقم () وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٣ هـ حيث طالب المدعي فسخ عقده مع المدعى عليها ، وأفهم بأنه ليس له إلا المطالبة بإنقاص الأجرة السنوية حسب إفادة مكتب الخبراء ، فرفض ذلك ، وحكم برد دعواه ، وأيد الحكم من محكمة الاستئناف بالقرار رقم () وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٥ هـ ، واطلاعني كذلك على الصك الصادر من هذه الدائرة برقم () وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠ هـ المتضمن مطالبة المدعى هدى بـالزام المدعي عليه بأن يدفع للأدية الأجرة كاملة الأجرة من تاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٥ هـ حتى تاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٤ هـ ، وحكم بـالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى طالب بخفض مبلغ قدره مئتان وأربعين ألف ريال ، ولا زال الحكم قيد التدقيق لدى محكمة الاستئناف بالرياض ، وبما أن المدعى طالب بخفض أجرة العقار اعتباراً من بداية القسط الذي يبدأ بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٥ هـ ، وبما أن العقد المحرر بين الطرفين نص فيه على أن الأجرة السنوية مئتان وأربعين ألف ريال على قسطين ، كل سقط منه وعشرون ألف ريال ، ونظراً لأن الخبراء بالمحكمة قرروا أن الأجرة السنوية للعقار في الوقت الحالي يساوي مئة وسبعة وأربعين ألف ريال ، ورضي بذلك المدعى ، وبما أن الخبراء قرروا بأن الأجرة المنصوص عليها في العقد فيها ضرر على المدعى ، وأن ما قرره بعض أهل العلم ورواية عند الحنابلة بأن المنفعة إذا نقصت لسبب يكون منفعة إجارته لعامة الناس مثل الحمام والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة المعروفة لعمل خير منه أو قلة الزبون لخوف أو حرب أو تحول ذي سلطان ونحوه يحط عن المستأجر ما يقدر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة سواء رضي الناظر وأهل الوقف أو سخطوا ونص مجمع الفقه الإسلامي إذا كان التغير مفاجئاً فللناقض تعديل الالتزامات التعاقدية وتوزيع الخسارة على أطراف العقد ، وبما أن المدعى قرر أخيراً بأنه لم يدفع الأجرة للمدعى من تاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٥ هـ ، ولما تقدم كله قررت تعديل الأجرة السنوية على العقد المبرم بين الطرفين الذي يستمر حتى تاريخ ١٤٤٦/١٢/١٥ هـ بحيث تكون الأجرة مئة وسبعة وأربعين ألف ريال في السنة الواحدة اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٥ هـ ، وبموجبه أزمت المدعى -

من تاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٥ هـ حتى ١٤٤٠/٠٦/١٥ هـ مبلغاً قدره مئة وسبعة وأربعين ألف ريال ، وبكل ما تقدم حكمت . وسوف يصدر الصك في ١٤٣٩/١٢/٠٢ هـ ، ويودع في المعاملة ، وللطرفين الاعتراض على الحكم من تاريخ ١٤٣٩/١٢ هـ مدة ثلاثة أيام ، وإن لم يتقدم باعتراضهما خلال هذه المدة فإن حقهما في استئناف الحكم يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية بناءً على المواد رقم ٢/١٦٥ و ٤/١٧٩ و ١٨٧ و ١٨٨ من نظام المرافعات الشرعية بلوائحه التنفيذية . حرر في السابع والعشرين من شهر ذي القعدة ستة تسع وثلاثين وألف وأربعين من الهجرة.

القاضي في المحكمة العامة بالرياض

